

01_فقه الطهارة "الفرائض المختلفة فيها في الوضوء" ، د ياسر

النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العاشر من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة - 00:00:00

عند الفرائض المختلفة فيها في الوضوء. تكلمنا في الدرس الماضي عن الفرائض المتفق عليها وهي الوجه واليدان ومسح رأس وغسل القدمين وتكلمنا عن الخلاف في بعض التفاصيل كاستيعاب مسح جميع الرأس ام الربع ام ما يقع عليه اسم - 00:00:40 ام لا؟ واليوم ان شاء الله نتكلم عن الفرائض المختلفة فيها في الوضوء بين اهل العلم. اول فرض من الفرائض المختلفة فيها عند العلماء هي النية. النية العلماء اختلفوا. هل النية في الوضوء فرض او شرط لصحة الوضوء؟ ام هي سنة مستحبة - 00:01:00 وان توضأ ولم ينوي صح الوضوء. هنا في خلاف بين العلماء. الذي عليه جمهور الفقهاء من السادة المالكية والشافعية والحديث والظاهيرية وغيرهم من العلماء يرون ان النية فرض من فروض الوضوء. وشرط من شرائطه لان الله سبحانه وتعالى قال - 00:01:20 وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. قالوا ان الاخلاص هو عبارة عن عمل القلب وهو النية. والامر يقتضي الوجوب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. وقالوا ان لفظ انما هزة اداة - 00:01:40 وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية. سورة العمل توجد بلا نية. وانما المراد ان حكم العمل لا يثبت شرعا الا بنية. ودليل اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:00 وانما توضأ ولم ينوي فلانا يكون له الوضوء. وانما المراد في الحديث اي لا يكون العمل شرعا

وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا الانسان الذي توضأ ولم ينوي فلانا يكون له الوضوء. وقالوا المراد في الحديث اي لا يكون العمل شرعا يتعلق به ثواب ولا عقاب الا بنية. ولان الوضوء - 00:02:18

عن طهارة من حدس تستباح به الصلاة فلم يصح به بلا نية كالتيم. قال لك التيم عند المذاهب الاربعة لا يصح الا بنية. قال لك لانه يعني آآ يعني شيء الانسان اذا فعله استباح الصلاة. فكذلك الوضوء يعني عمل ازا توضأ الانسان - 00:02:38 الصلاة او جاز له الصلاة. فعند اذن لما المذاهب الاربعة اتفقت على ان التيم لا يصح الا بنية. عندئذ يجب ان يكون هذا العمل في الوضوء. قالوا ولان الوضوء عبادة زات اركان فوجبت فيها النية كالصلاه. قال لك مش الصلاه. يعني اه عبادة زات اركان فتجب فيها النية - 00:02:58

بالاجماع فكذلك الایه الوضوء. وينوي المتصوّر رفع الحدس او استباحة مفتقر الى طهر كالصلاه مسلا او الطواف او مس المصحف او اداء فرض الوضوء. يعني اذا آآ الانسان نوى واحدة من السلاسة اجزاءهم. تمام؟ ومعنى الكلام ايه؟ يعني اصل الموضوع عندهم ايه؟ لو ان انسانا مسلا - 00:03:18

علم انسان الوضوء قال له تعال اما اعلمك الوضوء فعلمه الوضوء وتعلم الوضوء ثم قال لك اللهم صلي وهو الان لم يكن نوى الوضوء. هو نوى تعلم هذا الانسان. او الانسان مسلا نزل في البحر وعمل - 00:03:40

او النهر او شيء او هو يغسل وجهه وغسل يديه ومسح وغسل رأسه او مسح رأسه وغسل قدميه. تمام؟ ليس بنية الوضوء. هل يجوز له ان يصلّي بهذا ام لا؟ عند الجمهور قال لك لا يصح. ليه؟ لأن العمل لابد العمل الذي يصح منه شرعا لابد ان يكون مفروضا بنية - 00:03:55

القول الثاني هو مذهب السادة الحنفية. قالوا ان النية في الوضوء سنة وليس واجبة وليس فرضا من فرائض الوضوء. الوضوء واستدلوا على ذلك بعدها ادلة. او، شيء ان الله سبحانه وتعالى، قال، - 00:04:15

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المrafق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. قالوا فهنا الله سبحانه وتعالى امر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية. يعني قال اذا قمت من الصلاة فاغسلوا. تمام؟ هنا هل ذكر النية؟ لا. قال لك هذا مطلقا - 00:04:31

ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل. تمام؟ يعني قال لك ما ينفعش ان احنا نقيض المطلق الا بدليل. ولابد ان يكون الدليل ده يكون من القرآن او من السنة المتوترة - 00:04:51

وقالوا الاية تقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه. ليه؟ قالوا لأن الغسل اسم شرعي يعني مفهوم المعنى في اللغة. يعني لما تقول لواحد الغسل مسلا او الغسل هو ايه؟ يقول لك معروف ان هو غسل الوجه او غسل العضو يعني. تمام -

وهو عبارة عن امراض الماء على العضو وهو وليس هو عبارة عن النية. يعني لو كنت الانسان مسلا الغسل لا يخطر في باله النية وانما يخطر في باله امراض الماء - 00:05:21

على العضو. قالوا فمن شرط فيه النية فهو زائد عن النص. ليه؟ لأن هزا الشيء متعارف عند الناس. والله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سقاري حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - [00:05:35](#) فهنا الله سبحانه وتعالى نهى الجنب عن قربان الصلاة. اذ لم يكن عابر سبيل الى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية. هل قال له النية؟ لا. قال لك حتى تغتسل - [00:05:53](#)

فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلقة. وعنده لا ينتهي الا عند اغتسال مقرون بالبنية اي عند الشافعية والمالكية والحنابلة.
وهذا الاحناف قالوا وهذا خلاف الكتاب. خلاف القرآن. ليه؟ قالوا لأن الامر بالوضوء لحصول - 00:06:03

طهارة لقول الله سبحانه وتعالى في آخر الآية ولكن يزيد ليطهركم. وحصول الطهارة عند الأصل فيها أنها لا توقف على النية بل على استعمال المطهر في محل في محل قابل للطهارة. تمام؟ يبقى دي المقصود بالطهارة هي استعمال الشيء المطهر اللي هو -

الماء في محل قابل للطهارة. والماء مطهر. وان الدليل عليه انه مطهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء.
وانزلنا من السماء ماء والطهور اسم للطاهد في نفسه المطهر لغيره. والمحل اللي هو جسم الانسان قابل على ما عرف وبه -

تبين ان الطهارة عمل الماء خلقة و فعل اللسان فضل في الباب. يعني هنا الان الطهارة هي عمل الماء. تمام اما التلفز باللسان او فعل اللسان هزا فضلة. تمام؟ حتى لو سأله المطر اجزأه عن الموضوع. يعني عند السادة - 00:07:03

الحنفية قال لو انسان ماشي وسال عليه المطر عندئذ اذا يعني اتى على مواضع الوضوء فعد اذ جاز له ان يصلى قالوا والغسل فلا يشترط لهم النية. يعني يجزء يجزء عن الوضوء لو كان انسان جنبا مسلا ونزل في بئر وطلع مرة واحدة. او وهو ماشي - 00:07:23
المطر نزل عليه غرقه تماما. فعند اذن هزا يصح منه يعني الان ارتفعت عنه الجنابة. وعندئذ جاز له الاليه؟ جاز له قالوا فلا يشترط لا في الوضوء ولا في الغسل النية اذ اشترطها لاعتبار الفعل الاختياري. قالوا ويه يتبين - 00:07:43

ان اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد. فان اتصلت به النية هو دي النقطة الجوهرية. ان اتصل بالوضوء النية يقع عبادة في هذه الحالة. وان لم يتصل بالوضوء النية عندئذ لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة الى اقامة الصلاة لحصول الطهارة -

الجمعه يعني زي لكن انسان لو صعى الى الجمعة بدون ان هو ينوي السعي الى الجمعة خلاص مش هم بيجزئوه عن الجمعة
قال لك بجزئه كذلك انسان اذا - 00:08:24

فعدن ازن يكون هنا الان اصبحت عبادة. اما اذا لم ينوي في هذه الحالة فعدن ازن يقع الفعل اللي هو الوضوء او الغسل وسيلة الى اقامة الصلاة. طيب سبب الخلاف عند العلماء هو ايه؟ سبب الخلاف - 00:08:34

هل بين الجمهور وبين الاحناف؟ هو تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة يعني غير معقوله المعنى وانما يقصد بها القربى فقط كالصلاه وغيرها. يعني ليه العلماء كلهم اتفقوا على ان الصلاه تحتاج الى نية؟ رغم ان ربنا سبحانه وتعالى قال واقيموا الصلوه واتوا الزكاه ولم يذكروا النية - 00:08:49

قال لك لان الصلاه عبادة غير معقوله المعنى. يعني ليست معقوله المعنى. يعني ما اعرفش وانما ربنا سبحانه وتعالى امرنا بها وخلاص. تمام؟ وآما في عبادة زي مسلا التيمم. التيمم عبادة غير معقوله المعنى. تمام؟ يعني ايه غير معقوله المعنى؟ يعني المفترض الانسان اذا كان على حدس ان هو يتوضأ او عشان يرفع - 00:09:09

عليه. طب ازاي انت تقول له استخدم التراب. فهي دي عبادة غير معقوله المعنى. هي عبادة يعني شيء تبعدي بحث. وايضا الوضوء متعدد بين ان يكون عبادة معقوله المعنى كفسل النجاسه. تمام؟ يعني الانسان اذا كان على ثوبه نجاسه وغسلها تمام؟ المعنى المعقول منها ان هو ازاله النجاسه فهذا لا تحتاج الى نية - 00:09:29

فانهم لا يختلفون الفقهاء ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية. يعني لا خلاف بينهم اذا كانت عبادة محضة من اجل هذه الاحناف قالوا في ان هو عبادة محدثها فعنده افتقر الى نية. وان العبادة المفهومه المعنى غير مفتقرة الى النية. تمام؟ يعني هم قالوا العبادة المحضة مفتقرة لان ايه؟ والعبادة غير - 00:09:49

محضة تمام اللي هي معقوده المعنى زي ازاله النجاسه غير مفتقرة امامية. طيب هنا بقى الخلاف ايه قال لك الوضوء فيه شبه من العابدين. يعني وذلک آآ يعني من اجل هذا وقع الخلاف بين العلماء. وذلك انه يجمع - 00:10:09

عبادة ونزاذه. والفقه ان ينذر بايهما هو اقوى شبيها فيلتحق به. تمام؟ بعضهم الحقه بالعبادة المحضة فعنده احتاج فيه الى وبعضهم اجعلها من يعني من العبادة المعقوله المعنى فعدن ازن لا يحتاج فيها الى النية. والامام الجويني رحمه الله في - 00:10:25 في غياس الامم لما كان بيتكلم عن اندثار العلم في اخر الزمان. وانه لا يوجد علماء وانتصرت المذاهب. فقال الاية الوضوء اشتغلت على بيان بالغ فيه. ثم هو فليتخدوها اهل الزمان. يعني - 00:10:45

وهم الناس اللي في اخر الزمان حينما يندرس الایه؟ العلم فليتخدوها اهل الزمان مرجعهم في اصل الباب. وسيتلى القرآن الى فجر يوم القيمة. ثم الذي يقتضي الخالي من الفقهاء وناظري المذاهب ان النية لا تجب على المتوضئ از ليس لها ذكر في الكتاب. تمام؟ يعني دي نقطه كتير مهمه. قال لك ما فيش فيها - 00:11:05

ذكر في القرآن ولم يلقى للوضوء نقل القرى التي شرعت مقصودة للتقرب الى الله سبحانه وتعالى. بل نقلت نقل الذرائع والمقدمات التي يقصد بها غيرها. يعني الوضوء مش مقصود العبادة يعني آآ ربنا سبحانه قصدها بعينها. وانما هي مطلوب منها ان هي توصل العبادة اخرى. تمام؟ فليس في - 00:11:29

في نقله المطلق عن الاستفاضة والتواتر اشعار بالنية. يعني ما فيش عندهنا احاديس يعني متواترة او مستفيضة تشعر بوجوب وليس في كتاب الله ما يضمنها. يعني يعني ما فيش في القرآن شيء يضمنه. وكذلک القول في التيمم. يعني حتى ان الامام الجويني - 00:11:51

يرى ان التيمم كمان في اخر الزمن تمام؟ يعني او عند الجهل بالاحكام عند ازن الانسان اذا تيمم بدون نية صح. قال هو بياكل ايه؟ فان قيل التيمم هو القصد. فهلا اشعر لفظه بالنية؟ كنا هو بمعنى القصد ولكنه مربوط بالصعيد. فعدن ازن يجب من - 00:12:11 القصد الى التراب. قال فهذا حكم النية في الزمان العاري عن ذكر الادلة على اشتراط النية. يعني الامام الجويني رحمه الله يعني عمل فصل في غاية الروعة صراحة انا اراده من الابداع الزي عمله. هو بيقول ايه - 00:12:31

لو الناس يعني ما عادش فيهم علماء وآآ يعني اصبحوا هرج مرج ولا يوجد فيهم عالم. او الجهل انتشر جدا طيب مازا يفعل الناس؟ الان القرآن هو الذي موجود بين ايدي الناس. تمام؟ فلو ان انسانا قرأ القرآن والقرآن موجود الى قيام الساعة فالقرآن ازا قرأ القرآن -

قل يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوه. هنا الله سبحانه وتعالى لم يذكر النية. فعندئذ يبقى الاصل ان هي ايه؟ ان هي غير واجبة. تمام؟ هزا مقصد الامام الجويني رحمه - 00:13:07

وهو يعني آآ بيتكلم عن خلو الزمان من العلماء ومن حملة الايه؟ العلم ومن آآ من اتباع المذهب ابن المنذر رحمة الله هو طبعاً معقول الجمهور ان الطهارة لابد فيها من ايه؟ من نية لان النبي صلى الله - 00:13:17

صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. قالوا فلما عم جميع الاعمال ولم يخص منها شيئاً ان ذلك من الفرائض والنواول. تمام؟ يعني هو هزا ثم قال فغير جائز ان يكون الانسان الذي يؤدي عبادة الى الله سبحانه وتعالى ان يكون مؤدياً الى الله ما فرض عليه من - 00:13:37

دخل الماء يعلم اخر السباحة. يعني هو بيقول لو ان انساناً دخل ماء ويعلم غيره السباحة ويأخذ على ذلك درهم او شيء او يزيد او يزيد التلذذ من غير ايه تأدبة فرض. انه لا يمكن ان يقال عن هذا انه مؤدي لما افترضه الله سبحانه وتعالى. تمام؟ وانما - 00:13:57

مؤدياً ازا كان هناك نية. فالنية يعني اه يعني بالنسبة لي انا انا عندي فيها اشكال. هل هي فرض ولا ان هي سنة؟ وطبعاً الاولى ان يأتي بها. قطعاً الاولى ان يأتي بها. لكن - 00:14:17

احنا مسلاً مشكلة حديث انما الاعمال بالنيات هو حديث فرض يعني ما جاش بطرق مستفيضة ولا جاء متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلو قلنا انه لا يحصل عمل. احنا ممكناً نأكل ايه؟ ان هزا العمل لا يثاب المرء عليه الا ازا اقتربن بنية. اما ازا فعل - 00:14:32

فعندئذ يصح منه في هذه الحالة ويكون وسيلة لفعل المأمور به. بس يكون وسيلة لكن لا يثاب عليه لكنه ادى ما افترضه الله سبحانه وتعالى عليهم. والاصل ان الانسان يأتي بالنية. لكن هل هي فرض قطعاً؟ ولا الانسان ازا جهلها ممكناً يعفى عنه؟ والله اعلم - 00:14:52

على هزا فيه محل نزاع عندي لان المجيء هزا الحديث ليس بمجيء الاية. الاية تنص على غسل هذه الاعضاء ولم تذكر النية. فهل الحديث هزا يقيدها ولا بد فيها من نية ام لا؟ لان عندنا عبادات بعض العبادات عند بعض العلماء لا يشترطون فيها النية. فعند - 00:15:12

ازا انما الاعمال بالنيات اي انما الاعمال التي يثاب المرء عليها. تمام؟ طيب. عندنا الامر الثاني اللي هي آآ الموالة الموالة هي عبارة عن غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحسب ما يجف العضو الاول قبل الشروع في العضو الثاني. هذه الموالة - 00:15:32
يعني الانسان مسلاً يغسل يديه يغسل وجهه. وقبل ان يجف الماء من على وجهه يغسل يديه. فاذا جف الماء من على وجهه. يعني توضأ غسل وجهه ثم مثلاً بعد عشر دقائق يكون الماء جف يقوم جاي يغسل يديه. هل الموالة واجبة مطلقاً ام هي واجبة مع الذكر والقدرة - 00:15:52

ام هي سنة على سلامة اقوال للعلماء؟ يعني ايه واجبة مطلقاً؟ يعني لا تسقط عن الانسان بحال فيجب عليه ان يأتي بالموالة مطلقاً سواء كان ذاكراً او ناسياً سواء كان قادراً على الموالة او لم يقدر على الموالة. ام تكون الموالة هذه واجبة مع الذكر والقدرة - 00:16:13

يعني ايه مع يعني لو ان انساناً توضأ ونسى الموالة فعند ازن يصح منه او ان هو كان غير قادر على الموالة يبقى يصح منه يعني مسال انسان مسلاً جاب كوب من الماء زن انه مسلاً يكفيه. فهو بيتووضأ غسل وجهه وآآ غسل يديه ومسح رأسه. وجه عند غسل القدمين الماء الكب. فعلى مراحل - 00:16:33

قبل ما امن البتر او من الحنفية وجه فعند ازن باقي الاعضاء الجافات. فهنا الان ايه؟ هو الان عنده عذر فعند ازن هل لابد ان يستأنف الوضوء من جديد يبني على ما آآ اتي به. تمام؟ ام الموالة اصلاً سنة. تمام؟ اصل الموالة يا اخوة انها لم ترد في القرآن صراحة -

وانما وردت في فعل النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بين اعضاء الوضوء. هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما في القرآن وعندئذ يجب على الانسان ان يوالي بين اعضاء الوضوء ولئلا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الفرضية وانما يدل - 00:17:14

على السننية فقط. تمام؟ فيه خلاف بين العلماء. والسبب ان ما فيش اية صريحة ولا حديث من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الموالاة واجبة مسلا. وانما فعل النبي - 00:17:36

صلى الله عليه وسلم والحديث الآخر الذي يعني يأتي معنا الان. عندنا سلسلة اقوال. القول الاول قول المالكية في قوله. والامام الشافعي في القديم عنه والحنابلة في مذهب قالوا ان الموالاة واجبة في الوضوء مطلقا. الموالاة واجبة مطلقا. احتجوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل - 00:17:46

يصلبي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. يعني هو الرسول صلى الله عليه وسلم وجد واحد توهماً وبعدين شافه قال لك في ظهر قدمه لم قدر الماء مقدار الدرهم كده. لم يصبها الماء. فهنا قالوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الوضوء والصلوة. ان يعيدوا الوضوء والصلوة - 00:18:06

طبعاً هذا الحديث مختلف في تصحیحه وتضعیفه وان كان البعض يصححه ويصححه. لكن ايضاً انا وجهة نظری ان هو فيه نظر. ليه؟ قال لك لان هذا الرجل توهماً ثم صلی. هل يعقل ان الانسان يتوضأ ثم يصلبي ثم بعد ما يتوضأ يدخل طبعاً الموضوع ما كانش في المسجد. يعني كان برة. ثم يدخل - 00:18:27

يصلبي يؤدي الصلوة ثم بعد ما ينتهي من الصلوة يكون هناك مقدار هذا الدرهم لسه موجود والباقي الماء موجود على قدمي هزا والله اعلم في محل نزري يعني لا اعتقاد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. من جهة المعنى حتى يعني. تمام؟ ثم اصلاً هو مختلف في تصحیحه وتضعیفه عند العلماء من جهة الايه؟ السناد. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم عارف لو - 00:18:47

لو قيل مسلا في الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الوضوء هزا مقبول. الرسول صلى الله عليه وسلم رأه على طول. اما ان هو امره ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة - 00:19:07

دي يعني هل يعقل لان ان الانسان يتوضأ ثم بعد ذلك يدخل الى الصلوة. وبعد ما ينتهي من الصلوة ويختتموا الصلوة. النبي صلى الله عليه وسلم مسلا يراه وهو آآ يعني مقدار الدرهم لم يصبه الماء ما اعتقاد هزا. لكن على كل - 00:19:17

قالوا ولانه لو لم تجب الموالاة لاجزاً غسل الاية؟ اللمعة في هذه الحالة. قالوا ولانها عبادة يفسدها الحدس اشترطت الموالاة لها كالصلوة. وقالوا الاية دلت على وجوب الغسل. والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية الغسل. الغسل - 00:19:33

وفسر مجمله بفعله وامرها. فانه لم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا متواлиا. وامر تارك الموالاة باعادة الايه؟ الوضوء. هذا القول الاول. القول الثاني هو مذهب الحنفية والمالكية في قوله والشافعي في المذهب والامام احمد في رواية. قالوا - 00:19:53

ان الموالاة في الوضوء سنة لظاهر الاية. تمام ليه؟ لان الاية لم تشرط الايه؟ الموالاة. لان المأمور به غسل الاعضاء فكيفما غسل جاز

ولانها احدى الطهاراتين اللي هو زي عندنا الوضوء وعندنا الغسل. فلم تجب الموالاة فيه كالغسل. ليه؟ الموالاة - 00:20:14

في الغسل لا تجب فيه الموالاة. فكذلك الوضوء لا تجب فيه الموالاة. واحتجوا ايضاً بما سبب عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ في اول طهوره ويؤخر غسل رجله الى اخر الايه الطهور. وهذا الحديث متفق عليه في البخاري ومسلم. فدي دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:20:34

اي والي بين اعضاء الوضوء. قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي توضأ قال له توضأ كما امرك الله والله سبحانه وتعالى لم يأمره بالموالاة القول الثالث هو اللي هو مذهب المالكية في المشهور والحنابلة في قول قالوا ان الموالاة واجبة مع الذكر ومع القدرة -

يكفيه مسلا الوضوء فعند ازن ايه - 00:21:14

آآ لم يجد الايه؟ يعني بعد ما غسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه لم يجد الماء الباقي او انكب هزا الماء. فعند ازن في هذه الحالة انه يعني في ازا اتي بالماء بعد ذلك وتوضأ عند ازن وضوءه يكون ايه؟ صحيح. ابن تيمية رحمه الله يرى ان هذا القول هو الازهر. والاشبه باصول الشريعة - 00:21:31

واصول مذهب الامام احمد وغيره. وذلك ان ادلة الوجوب عموما في في الشريعة الاسلامية لا تتناول الا المفترط لا تتناول العاجز عن عن المروءة. تمام؟ المالكية قالوا المروءة هي عبارة عن الاتيان بافعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش - 00:21:51
يعني مسلا يغسل الوجه سه اليدين سه الرأس سه القدمين. قالوا بحسب الاي جف العضو الذي قبله سواء كان او ممسوا قالوا بسلامة اشياء اول حاجة عند اعتدال الزمان يعني اي لا يكون هناك فاصل لا يترب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة - 00:22:11
عند اعتدال المكان اي لا يكون في مكان فيه حر او برد شديد ان يجف الماء ولا واعتدال المزاج وهو ان لا يكون آآ في طبيعة الشخص ما يجب تجفيف الماء بسرعة. يعني بعض الناس لما تحيط الماء في سانية واحدة الماء ينسف. فعند ازن قال لك في هذه الحالة ايه؟ تسقط الايه؟ المروءة - 00:22:31

قالوا ويشترط لفرض المروءة شرطان ان يكون المتصوّر ذاكرا. اما ان فرق بين اعضاء الوضوء ناسيانا فانه يعني على وضوءه ويتمه سواء طال الفصل او قصر. تمام؟ يعني اهم حاجة يكون ايه ذاكرا. ناسي. فان كان آآ ذاكرا آآ - 00:22:51
فعندئذ يجب عليه ان يعيّد الوضوء مرة ثانية. اما اذا كان نسي فلا شيء عليه الامر الثاني ان يكون المتصوّر قادر على المروءة. ازا؟ قالوا ازا فرت بين غسل الاعضاء لعجزه عن المروءة يعني - 00:23:11

مفترط تسقط عنه الفورية ويكون حكم حكم الانسان الايه؟ الناسي. ومسال ذلك ان يحضر الانسان المكلف الماء باعتقاده انه كافل الوضوء. فعند ازن مسلا يراك او يصب منه او اي شيء فعند ازن لا يستطيع ان يكمل معه الوضوء. فازا زهب واتي بباقي الماء عندئذ يجف العضو التي قبله - 00:23:26

في هذه الحالة يجوز ولا اشكال. اما ازا كان عاجزا مفترطا كمان احضر من الماء ما لا يكفي ما لا يكفي لوضوئه. يعني مسلا جاب شوية ماء وهو عارف ان هم ما يكفوش. فانه يعني على ما فعل ما لم يطل الفصل. يعني يعني يروح يجيب مية وييجي - 00:23:46
كمل اما ازا طال الفصل جدا فعند ازن لابد من استئناف الوضوء. الركن السادس او الفرض السادس المختلف فيه بين العلماء هو ترتيب بين اعضاء الوضوء. هل الترتيب بين اعضاء الوضوء واجب ام سنة؟ على قولين للعلماء. القول الاول وهو قول اكثرا العلماء - 00:24:01

الحنفية والمالكية في المشهور والمزنبي وابن المنذر وابو نصر بن ديجي من فقهاء الشافعية. والامام احمد في رواية قالوا ان الترتيب اعضاء الوضوء سنة من سنن الوضوء. وليس واجبا من واجباته. فلو الانسان يعني غسل ذراعيه او رجليه - 00:24:21
قبل ان يغسل وجهه او قدم غسل رجليه قبل غسل يديه او مسح رأسه قبل غسل وجهه عمدا او غير عمدا فذلك يجزئه ازا اراد بذلك الوضوء الصلاة. تمام؟ يعني قال لك ايه؟ قالوا ان المروءة المروءة الترتيب اللي هو ايه؟ اصل الترتيب ان يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم - 00:24:41

القدمين. هذه الترتيب. طيب هل الترتيب بين اعضاء الوضوء واجب ولا ليس بواجب. طيب ربنا سبحانه وتعالى بيقول يا ايها الذين امنوا ازا قتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم. وآآ وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. قال لك الواو هنا هل هي وا للترتيب؟ ولا هي وا - 00:25:01

آآ يعني آآ ان الواو هنا لا تقدر الترتيب. فقالوا ان الواو في الاية لا تقتضي الترتيب. فكيف ولما تقتضي العطف فقط؟ فكيفما غسل الانسان المتصوّر اعضاءه كان ممثلا للامر. ولان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مس - 00:25:21

رأسه. تمام؟ لكن هذا الحديث ذكره الامام ابن الجوزي وقال لا يصح وضعفه الامام النووي والامام الصناعي رحمه الله. قال لا له

طريقاً صحيحاً يعني حتى يتم الاستدلال بهذا الحديث. فهذا الحديث عند اغلب العلماء ضعيف لكنهم استدلا به. ولأنها طهارة لم يجب فيها - 00:25:43

كالجناة. يعني أيه ؟ يعني الانسان اذا كان جنباً. النبي صلى الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم جنباً فاطهروا. امر بالايده ؟ بالطهارة مطلقاً عن شرط الترتيب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الامر انه كان اذا اغتسل من الجناة يغسل شقه اليمين ثم بعد ذلك 00:26:03

ان العلماء اتفقوا على ان الانسان الجنب اذا انعم في الماء ثم خرج بنية عند الجمهور وبغير النية عند الاحناف ان غسله صحيح في 00:26:23 هذه الحالة. قال لك كذلك الوضوء -

لا يجب فيه الترتيب كما في الغسل. وقالوا كتقديم اليمين على الشمال العلماء كلهم اجمعوا على ان الانسان اذا غسل الشمال قبل اليمين ان انه فعل صحيح ان فعله صحيح في هذه الحالة. والمرفق على الكعب يعني الانسان لو غسل المرفق قبل الكعب تمام؟ يصح. 00:26:33 والانسان اذا غسل المرفق -

من هنا ايضاً يصح قالوا ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حده فدل على ان الترتيب لا يجب الا ان الامام مالكا رحمه الله ورضي الله تعالى عنه قال يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصلی ان يستأنف الوضوء على نسق الاية ثم يصلی هذا الافضل - 00:26:53

فازاً صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك لم تأمره باغتسلة الصلاة. لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يكون ذلك واجباً عليهم. 00:27:13 طبعاً هو ما فيش حد الان بفضل الله بيروح يغسل رجليه قبل راسه وقبل وجهه. لكن العلماء بيفترضوا لو حدث هذا هل الحكم الان ان هو وضوءه يكون باطل؟ ولا ان وضوءه يكون صحيح؟ هذا فيه خلاف لكن يعني من جهة الادلة ان السنة العملية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا لكن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب؟ تمام؟ 00:27:33 القول الثاني اللي هو قول المالكية في قول الشافعية في المذهب والحنابلة -

المذهب قالوا ان الترتيب في اعضاء الوضوء فرض من فرائض الوضوء. فلو نكس وضوءه عاماً او ناسياً لم يجزئه ولا تجزئه صلاة حتى يكون وضوءه على نسق الايد. يعني يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين. واحتاجوا ان الاية فيها دالة من وجهين. قال لأن الله - 00:27:53

يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. قالوا ان الله سبحانه وتعالى ذكر ممسواً بين مفسولات يعني ايه - 00:28:13

وجوهكم وايديكم وامسحوا ضرورسكم وارجلكم الى الكعبين. يبقى هنا ربنا ذكر الممسوح بين غسل اليدين وبين غسل القدمين. قالوا 00:28:25 وعادت العرب اذا زخرت اشياء متجلسة وغير متجلسة جمعت المتجلسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة -

فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظر عن نظيره. يعني ايه يعني لو كان الترتيب مش واجب كان ما الذي كان يحدس ربنا سبحانه يقول لك اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤوسكم. هذا كان المقتضى. قال لك ما دام ان ربنا - 00:28:45 سبحانه وتعالى ذكر الممسوح بين مفسولين دل ذلك على وجوب الترتيب. وايضاً قالوا ان الاحاديس الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم كلهم وصفوه مرتبة مع كثرة مرتبتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وقصرت اختلافهم في - 00:29:00

في صفاته. فمرة واحد رواه ان هو توضأ مرتين ومرتين ثلثاً وثلاثاً وغير ذلك. ولم يثبت فيه مع اختلاف انواعه صفة غير مرتبة تمام؟ واما الحديث الذي ورد ان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يعني رجليه سعى مسح برأسه فقالوا ان 00:29:20 هذا الحديث غير صحيح -

والنبي صلى الله عليه وسلم يعني اه بين بفعله الوضوء المأمور به في القرآن. ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الاحوال لبيان

الجواز كما ترك التكرار في بعض الاوقات. ليه؟ النبي صلى الله عليه وسلم مرة توضاً مرة ومرتين وسلاسة. فلو لان - 00:29:40
جائز النبي صلى الله عليه وسلم بين الجواز. فلو كان الترتيب غير واجب من واجبات الوضوء لا تركه ولو مرة واحدة او فعله ولو مرة واحدة قالوا ولان الوضوء عبادة. تشمل على افعال مغایرة. يرتبط بعضها بعض. وجب فيها الترتيب كالصلاه والحج. قال لك كما ان الترتيب - 00:30:00

يجب في الصلاة كذلك ايه؟ يجب في الحج. والقول الاول هو الصحيح. لماذا؟ لان الوجوب لابد ان يأتي بادلة قطعية. واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب. بدليل ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر الغسل - 00:30:20
قال فاطهروا. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يغسل الا اذا غسل اليمين ثم اليسير. وهذا عند عامة العلماء ليس بواجب فعند ازن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الاستحباب وليس على الوجوب. وان كان هناك اصلاً احدهما لا يأتي بالوضوء الا مرتبها بفضل الله. الفرض الرابع - 00:30:40

اللي هو مختلف فيه اللي هو الدلك. الدلك اللي هو الفقهاء المالكية عبروا عنه بايه؟ عبارة عن امرار اليدين على العضو امراراً متوسطاً. تمام؟ ولو لم تزل الاوساخ يعني مجرد الانسان يمشي يديه على العضو. ولو بعد صب الماء قبل جفافه. يعني بعد الانسان صب الماء عمل هكذا. هل هزا الدلك هزا؟ يعني الانسان لو وضع - 00:31:00

يده في الماء بس هكذا هل يجب عليه ان هو يدلك يديه ورجليه ووجهه ام لا؟ هل هنا فيه خلاف بين العلماء؟ الذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقوله عند المالكية ان الدلك سنة من سنن الوضوء فلا يجب عليه الا امرار الماء على يده - 00:31:23

لان اسم الغسل يقع على اجراء الماء على الموضع من غير ايه؟ من غير ذلك. والدليل على ذلك انه لو كان على بدنك نجاسة فوالى بين صب الماء على حتى ازالتها سمي بذلك غسلاً. وان لم يدلكه بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم الدلك - 00:31:43
لاجل امرار الماء عليه فكذلك هنا يقع عليه اسم الایه الغسل. والله سبحانه وتعالى قال فاغسلوا فهو متى اجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الایة ووجب الایة. تمام؟ فهذا القول هو الصحيح. ان الدلك ليس بواجب من واجبات الوضوء. بل ان الانسان - 00:32:03

لو وضع الماء مسلا او هو تحت الدش مسلا وغسل او حط الماء مسلا هكذا عند ازن هزا كافي. اما المالكية في المشهور عندهم والمزنبي من الشافعية قالوا ان الدلك - 00:32:23

في فرض من فرائض الوضوء. والامام الحطاب ذكر ان الدلك اختلف فيه عن الامام مالك. لكن قال ان المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة. بناء على انه شرط في حصول مسمى الغسل. طبعاً هم استدلوا بحديث ضعيف جداً ذكره الامام الحطاب - 00:32:33

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ادلكي جسدي بيديك. قالوا وهذا الامر يقتضي الوجوب. لكن هزا الحديث اصلاً غير معروف على الاطلاق لم يعني حتى الامام الحطاب وانفراوي في الفواكه الدواني والقاضي عبدالوهاب زكره هزا ولم يعزو واحد منهم الى مصدر من مصادر - 00:32:53

الشريعة ولم يروى هزا الحديث على الاطلاق في كتب السنن على الاطلاق. فهو غير حديث غير معروف. فقالوا الامر يقتضي الوجوب. اصلاً مش اما يكون هو حديث. حتى نقول الامر يقتضي الوجوب - 00:33:13

والامر الثاني انه نفي وجوب في قول اخر ان نفي وجوبه لابن عبدالحكم بناء على صدق اسم تلاقيه بدونه. والقول السادس انه واجب لا لنفسه. يعني ليس واجباً لنفسه بل لتحقيق ايصال الماء. فان تحقق ايصال - 00:33:23

الماء لطول موكس اجزاءه. تمام؟ وهذا القول الایه؟ القول السادس عندهم. يعني اذا تيقنا ان الماء وصل فعند ازن هزا مجزي. اما اذا لم تيقن فعندئذ يجب الدلك. فعندنا فرض اربعة مختلفه. النية وقلنا ان الجمهور يرون النية واجبة وهي الاولى. تمام؟ خروجاً من الخلاف. الاحناف قالوا ان هي سنة. وعندنا - 00:33:43

الموالاة وكنا ان الجمهور يرون انها سنة وليس واجبة وهذا القول وال الصحيح والترتيب ايضا هو سنة عند اكثـر العلماء وليس بواجب والشافعية في المذهب ابو الحنابلة في المذل اوجب اوجبـه اما الجمهور فلم يوجـبـه . وعندنا ايضا الدلـك قلـنا ان الدلـك سنة عند جمهور العلماء خلافا للسادة المالكية فعندـهم فيه سلاسة اقوـال - 00:34:06

وان كان مشهور المذهبـ عنـهم ان الدلـك واجـبـ من واجـباتـ الـوضـوءـ . الىـ هـنـاـ نـكـونـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـحـاـضـرـةـ . وـفـيـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ انـ شـاءـ اللـهـ نـتـكـلـمـ عـنـ سـنـ الـوـضـوءـ بـعـضـ الـسـنـنـ هـذـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ وـبـعـضـهـاـ مـخـتـلـفـ فـيـهـاـ هـلـ هـيـ وـاجـبـ وـلـاـ سـنـةـ ؟ـ وـاـيـضـاـ اـهـ يـكـونـ سـؤـالـ هـذـهـ الـمـحـاـضـرـةـ - 00:34:26

آآ هلـ الـنـيـةـ وـاجـبـةـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـوـضـوءـ اـمـ سـنـةـ مـنـ سـنـ الـوـضـوءـ وـمـنـ الـذـيـ قـالـ بـاـنـهـ سـنـةـ عـاـيـدـيـنـ لـكـلـ فـرـيقـ .ـ هـذـاـ وـصـلـيـ اللـهـمـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .ـ وـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:34:46 - 00:35:06